



قرار

المجلس العليا للانتخابات

رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤

بتشكيل لجان رصد الواقع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات المجلس العليا للانتخابات بشأن الدعاية أثناء الانتخابات

وفقاً للمادة (٣٦) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

الصادر بها قرار المجلس العليا للانتخابات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤

المجلس العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل المجلس العليا للانتخابات .
- وعلى قرار المجلس العليا للانتخابات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٤ م بتشكيل لجان رصد الواقع .
- وعلى موافقة المجلس العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ١١/١٤/٢٠١٤ .

قرارات

((المادة الأولى))

تشكل لجان رصد الواقع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات المجلس العليا للانتخابات بشأن الدعاية أثناء الانتخابات، الصادر بها قرار المجلس العليا للانتخابات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ ، وفقاً للكشوف المرفقة .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في : ١١/١٤/٢٠١٤
أحمد

رئيس

المجلس العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

م. سعيد

((أحمد بن عباس))